

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ورجعت عليهما بما فوتاه من إرث وصدّاق وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة
غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بثمره لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف
بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعثق غرما قيمته وولأؤه له وهل
إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما
أقوال وإن كان بعثق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عثق بموت سيده فعليهما وهما
أولى إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق
فمن رقبتة وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وإن
كان بعثقها فلا غرم أو بعثق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث
إلا أن يكون عبدا فقيّمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن
ظهر دين يستغرق أخذ من كل النصف وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم